

قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث

@ 288 @ الاجتهاد ، ثم نفي عن الدنيا أهل أحكام ثم شاعت هذه الكلمات بينهم . ()
انتهى كلام السندي بحروفه ، وله تنمة سابعة ، لتنظر في إيقاظ الهمم للفلاني . .
ويقرب من كلام السندي رحمه الله ما جاء في حواشي تنبيه الأفهام ولفظه : (لا ندري ما هو
الباعث لبعض المتفكحة على إنكار الاجتهاد ، وتحريمه على غير أئمة المذاهب والمبالغة في
التقليد إلى درجة حملت بعض المستشرقين الأوربيين على الظن بأن الفقهاء إنما هم يعتقدون
في الأئمة منزلة التشريع لا منزلة الضبط والتحرير . وهذا وإن يكن سوء ظن أوجب الفقهاء
أنفسهم ، إلا أن الحقيقة ليست كما ظنه ذلك المستشرق ، معاذ الله لأن الشارع واحد ،
والشرع كذلك ، والأئمة لم ينهوا أحداً عن العمل بالدليل والرجوع إلى الكتاب والسنة إذا
تعارض القول والنص . ومن كلام الإمام الشافعي بهذا الصدر : إذا صح الحديث ، فهو مذهبي ،
وقال إذا رأيت كلامي يخالف الحديث فاعملوا بالحديث واضربوا بكلامي عرض الحائط . ومن كلام
الإمام الأعظم : لا ينبغي لمن لا يعرف دليلي أن يأخذ بكلامي . لهذا كان من جاء بعدهم من
أصحابهم ، أو من يوازهم في العلم من المرجحين يخالفون أئمتهم في كثير من الأحكام التي
لم يتقيدوا بقول إمامهم فيها لما قام لهم الدليل على مخالفتها لظاهر النص ، وإنما بعض
الفقهاء الذين يسترون جهلهم بالتقليد ينتحلون - لدعواهم التقيد بقول الإمام ، دون نص
الكتاب أو السنة - أعذاراً لا يسلم لهم بها أحد من ذوي العقل الراجح من أفاضل المسلمين
وعلمائهم العاملين الذين هم على بصيرة من الدين) . .
وجاء في الحواشي المذكورة أيضاً ما نصه : () يعتذر بعضهم عن سد باب الاجتهاد بسد
باب الخلاف وجمع شتات الأفكار المتأتي عن تعدد المذاهب ، والحال أن الاجتهاد على طريقة
السلف لا يؤدي إلى هذا المحذور كما هو مشاهد الآن عند الزيدية من أهالي جزيرة العرب -
وهم الذين ينتسبون إلى زيد بن زين العابدين ، لا زيد بن الحسن المذكور في حواشي الدر -
فإن دعوى الاجتهاد بين علمائهم شائعة مستفيضة ، وطريقهم فيه طريقة السلف ، أي أنهم
يأتون بالحكم معزراً بالدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع وليس بعد إيراد الدليل مع
الحكم أدنى طريق للخلاف أو الاختلاف ، اللهم إلا فيما لم يوجد بإزائه نص صريح ، أو إجماع
من الصحابة أو التابعين ، واحتج فيه إلى الاستنباط من أصول الدين ، وليس في